



الشبكة الوطنية
لتعزيز الحق في الوصول
الى المعلومات

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الحق في الوصول الى المعلومات

لما كانت المادة ١٣ من الدستور اللبناني تكرّس حرية التعبير قولاً وكتابة،

ولما كانت مقدمة الدستور اللبناني تشير بصورة واضحة الى ان "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان" مما يعني ان القواعد والمبادئ المذكورة فيها لها قيمة دستورية في لبنان.

ولما كانت المادة ١٩ من الاعلان المذكور اعلاه تنص حرفياً على انه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيّد بالحدود الجغرافية"،

ولما كانت المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ تنص على انه " يكون لكل انسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها وإذاعتها، دون اي اعتبار للحدود بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها.

ولما كانت المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ تدعو الى اعتماد تدابير لتعزيز الشفافية في الادارة وذلك عبر الكشف عن المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بهدف تأمين المصلحة العامة لاسيما "المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الدولة لادارتها العمومية وعملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعات الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية".

ولما كانت الدولة اللبنانية، ونتيجة لذلك، ملزمة بادخال هذه المبادئ والقواعد بشكل عملي في التشريع اللبناني وقرار قوانين تجسّد التزاماتها وتعهداتها الدولية لاسيما لجهة اقرار حق كل شخص في الوصول الى المعلومات الادارية والاطلاع عليها، تمكينا له من ممارسة دوره في محاسبة ممثليه ومساءلتهم من خلال اطلاعه على معلومات رسمية موثوقة.

^١ القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١١٢٢ تاريخ ٢٤-٥-١٩٧١ الرامي الى اجازة انضمام لبنان الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ، المنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠١

ولما كانت الفقرة "د" من مقدمة الدستور اللبناني تنص حرفياً على ان "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية". ولكي يتمكن هذا الشعب من ممارسة هذه المسؤوليات التي اولاه اياها الدستور يجب ان يكون له حق الوصول الى المعلومات والمستندات التي من شأنها تسهيل ممارسته لهذه المهام على ان يكون الاصل في الحق بالوصول الى المعلومات الادارية والاطلاع عليها هو الاباحة، والاستثناء هو الحظر. ولا يكون الاستثناء الا معللاً وفق مبادئ الانتظام العام ومصصلحة الدولة العليا وامنها القومي ضمن تفسير ضيق للغاية.

بناءً على ما تقدّم فإن الحق في الوصول الى المعلومات الادارية والاطلاع عليها هو حق دستوري، مكرس في مقدمة الدستور. ولا بد من اقرار هذا الحق بقانون نافذ يضع آلية لممارسته بشكل فعال احتراماً للدستور وللمواثيق الدولية.

من اجل ذلك، اعد اقتراح القانون هذا الهادف إلى تعزيز الشفافية في الادارة والمساعدة على مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة والمحاسبة ورفع مستوى مشاركة المواطنين في صنع القرار وتعزيز نظام الديمقراطية من خلال:

١- تمكين كل شخص من ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات و المستندات الموجودة لدى الإدارة. ان ممارسة هذا الحق تتم دون اثبات مصلحة مباشرة في الحصول على المعلومات. وتعتبر معلومات ومستندات ادارية جميع الوثائق التي تحتفظ بها الادارة، بصرف النظر عن الحالة التي تُحفظ فيها ومصدرها. ويقصد بالادارة الدولة وإداراتها العامة، المؤسسات العامة، الهيئات الادارية المستقلة، الهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي بما فيها المحاكم العدلية والادارية والطائفية، البلديات واتحادات البلديات، المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق او ملك عام، الشركات المختلطة، الجمعيات ذات المنفعة العامة، وسائر اشخاص القانون العام.

٢- الزام الادارة بموجب النشر الحكمي السنوي لبعض التقارير والمستندات الادارية. ويجب ان تتضمن التقارير السنوية للادارة معلومات حول آلية عمل الادارة والصعوبات التي تعترض سير

العمل والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفذ واسباب عدم التنفيذ واية معلومات اخرى ترى الادارة ضرورة نشرها.

٣- الزام الادارة بموجب تعليل قراراتها لاتاحة المجال امام المواطنين بالوصول الى أسباب القرارات التي حددت بالادارة الى اتخاذها وذلك تأمينا للشفافية وتجنبنا للاستتسابية والتعسف والحد من المراجعات القضائية. ولا تعفى الادارة من موجب التعليل الا في حالة اعلان الطوارئ والظروف الاستثنائية او خلال ممارسة الادارة لسلطتها الاستتسابية على ان تشير صراحة الى ذلك في القرار غير المعلل.

٤- تنظيم اصول واجراءات طلب المعلومات.على الادارة ان تسهل عملية الوصول الى المعلومات عن طريق حفظها المعلومات بشكل منظم وبترتيب يسهل استخراجها ووضع سجل بالطلبات وتكليف موظف النظر في طلبات الوصول الى المعلومات.

٥- ايلاء الهيئة الادارية المستقلة المحددة في اقتراح قانون انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهمة السهر على حسن احترام وتطبيق هذا القانون استنادا الى المادة العاشرة فقرة ١٢ من القانون المذكور التي تنص على تولي الهيئة المذكورة "اي مهام او اختصاصات اخرى تناط بها وفقا للقوانين النافذة" ونظرا لمدى ارتباط مكافحة الفساد بالحق في الوصول الى المعلومات من خلال تأمين الشفافية والمساءلة. ومن ضمن المهام التي انيطت بالهيئة في اقتراح قانون حق الوصول الى المعلومات استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها واصدار القرارات بشأنها. وتصدر الهيئة المذكورة قرارات ذات قيمة اجرائية ويمكن تقديم مراجعة بشأنها امام مجلس شورى الدولة و طلب وقف تنفيذها. ان قرارات الهيئة ملزمة للادارة واذا تأخرت عن التنفيذ من دون سبب يمكن بناء على طلب المتضرر اتخاذ القرار بالزامها بدفع غرامة اكراهية تقدرها الهيئة. وان اعطاء الهيئة المذكورة صلاحية اصدار قرارات من شأنه تعزيز دورها وجعله تنفيذيا وليس استشاريا فقط.

بناء عليه،

نتقدم من المجلس الكريم باقتراح القانون هذا راجين اقراره.